واعاد بالماء على ظاهر المذهب ومنها وضع الجبيرة على موضع الجرح او الكسر بحل الفرض وجب القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعا كما ذكره ابن الصباغ وغيره وهو الاصح وان وضعها على طهر فلا ومنها المتيمم لشدة البرد في السفر ففيه قولان اصحهما الاعاده ومنها العاري اذا كان لا يتم الاركان اعاد على ظاهر المذهب ومنها من وضع ماء في رحله فطلبه فلم يجده فتيمم قضى في اظهر القولين ومنها اذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء وان انتفت ذكورية ومنها من اقتدا بمن ظنه قارئا فبان اميا فوجهان اصحهما الاعاده ومنها من علمه محدثا ثم نسي حدثه واقتدى به وجب عليه الاعاده قطعا ومنها من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجبت الاعاده بما نص عليه الشافعي في الام فان قال نسيت الجهر لم تجب الاعاده ومنها اذا ظنه مسلما فبان كافرا وجبت الاعاده ومنها اذا بان مجنونا ومنها اذا اقتدى خنثى بامراه فلم يقض حتى بان امراه ومنها ما اذا اقتدى خنثى بخنثى لم يقض المأموم حتى بان امراه وا الامام رجلا ومنها ما اذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان خنثى او امراه وجبت الاعاده ومنها من يتيمم ثم علم بقربه ما لم يكلم يكن يعلمه او نسيه فطريقان ذكرهما الرافعي احدهما يجب الاعاده قطعا واصحهما على قولين اظهرهما وجوب الاعاده وكذا ان نسي في رحله ثمنه على الاصح القاعده السادسه ما ابطل الوضوء ابطل التيمم الا في مسائل منها الرده فانها تبطل التيمم دون الوضوء على الاصح لخروج عن الاهليه الا باستباحه ومنها من توهم الماء قبل الشروع في الصلاه الوجود الطلب واذا بطل بالتوهم فعند طلبه وتيقنه اول ولا بد من كون الماء يجب استعماله لكونه كافيا ولم يكن ما نعا مقارنا من استعماله كالعطش والعلم بفقد آلة الاستقا ومنها اذا كان في صلاه لا تسقط بالتيمم كالمقيم ثم وجد الماء بطل على الصحيح ومنها انه يبطل بزوال عذر استعمال الماء بان حصل

يقينا

يقينا ولا مانع من برد او جرح وغيرها فاذا زال المانع وهو خارج الصلوة بطل مطلقا لانتفاء المسح واذا امتنع صاحب الجبيرة الموضوعة على طهر من استعمال الماء فاكتفى بمحدثا غسل ما تحتى الصحيح قبل محل الجبيرة ان كانت في غير الوجه وان كانت في الوجه كله تيمم وغسل ما بعدها او بعضه فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيمم او بين التيمم او لا ثم الغسل ويتعدد التيمم بتعدد الجبائر عنه غسل كل جبيرة ويشترط التيمم عنه غسل العليل رعاية للترتيب ويجب مسح جبيرة كلها عنه غسل العليل ان كان محدثا فقط وان كان جنبا مسحها متى شاء وتيمم الجنب قبل غسل الصحيح وان شاء بعده والاول اولى واذا توضأ لفرض ثان ولم يكن احدث لم يعد الجنب غسلا لان التيمم طهارة مستقله فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى ويعيد المحدث لصلوة ثانيه ما بعده عليله قاله الرافعي مراعاة للترتيب خلافا لما صححه النووي من زياداته في الروضه والمنهاج قال السبكي في شرحه المنهاج النووي وانا اقول ان الاول اصح كما قاله الرافعي باب الحيض هو في اللغه عباره عن سيلان الدم يقال حاضت الوادي اذا سال وهو على صفات خمس منها ما كان اسود وهو اقواه لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود ومنها ما هو احمر ومنها ما هو اصفر ومنها اشقر ومنها ما هو كدر فما له ريح فهو اقوى من الاخر وكذا الثخانه اقوى من الرقيق ثم من وجد فيه صفه دون غيره فهو اقوى من الاخر ومن وجد فيه صفتان فهو اقوى مما فيه صفه ومن به ثلاث صفات وغيره صفتان فالقوي ماله ثلاث صفات فان وجد في كل واحد صفه فالمتقدم اقوى كما في التنبيه قال النووي رحمه الله تعالى في اصل الروضه وهذا فيه تامل ويشترط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره ولا ينقص الضعيف

Copyright King Saud University